بما يوقف عليه منها ثم بعد تحصيل حقيقة القياس نقول القياس عندهم
من حيث تقسيمه الاول باعتبار صورته قسمان لانه اما ان يذكر فيه
بعينه الاقتراني لاقتران الاوسط فيه وهو كما سيأتي الطرف المكرر بكل من
الاصغر والاكبر وثانيهما يدعى كما سيأتي بالاستثنائي ولما كان الاول
من الثاني بمنزلة البسيط من المركب من حيث انه لا يجب فيه ذكر شيء من
الشرطيات بخلاف الثاني قدمه المصنف كغيره والتنبيه عليه اشار بقوله وهو
الذي اي القياس الذي دل على النتيجة هي القول اللازم لتسليم مقدمتي القياس
المغاير لهما وكل قياس كذلك فليس ذكر ذلك للاحتراز كما سبق الى بعض الحدود
هاهنا بل ليتعلق به بقوة يعني هو الذي ذكرت فيه النتيجة بقوة فاطلق الدلالة
واراد الذكر المسبب عنه مجازا بمعنى ان مادتها دون صورتها مذكورة في
ذلك القياس كما في كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالنتيجة وهي كل انسان
جسم مذكورة مادتها اعني طرفاها فيه لان موضوعها هو موضوع الصغرى
ومحمولها هو محمول الكبرى فخرج الاستثنائي لانه كما سيأتي ليس كذلك
واما قوله واختص اي الاقتراني بالحملية فظاهره انه لا يعمها والشرطية
بل هو خاص بها لا يوجد في غيرها وليس بصحيح فان الاقتراني يكون شرطيا
بمعنى انه مركب من الشرطيات الصرفة ومنها ومن الحمليات وعلى ذلك كافة
الاوائل فان قلت لم لا يكون المعنى ان الاقتراني مختص عن قسيمه الا
ستثنائي فانه ممتنع فيه ذلك قلت هذا هو الصواب الذي يجب
الحمل عليه سابقا ولاحقا والمصير اليه اولا وآخرا وبعد تقرير قوله
وهذا الاشكال بالحمل [illegible] ان نعرض لشيء من الاقترانات الشرطية على وجه
الايجاز والاختصار فان قرن تركيبه لتحصيل علم يقيني او اقناع من لا قدرة له
على ذلك او الجام خصم او ترغيب سامع فيما ينفعه او انفعال نفسه بالترغيب في امر

او

او عنه او تغليظ خصم فركبا مقدماته يعني فركب ما يتركب منه من المقدمات التي
يلزم تركيبه منها والمشار ضروريات لان المقصود منه الحكم بشيء على آخر
ان لم يكن ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او انتفاؤه عنه بينا [illegible] احتيج
الى امر معلوم ثبوته لاحد الطرفين المحكوم عليه وثبوت الآخر له مثلا فيجعل واسطا
في اثباته للمحكوم عليه من المطلوب المعلوم ثبوته له وحصلت من ذلك مقدمة
واثبتنا المحكوم به منه له المعلوم ايضا ثبوته له وحصلت من ذلك مقدمة اخرى
فجاءت مقدمتان وثلاثة حدود وهذا في البسيط منه فيستكثر ولا يجب
الوقف عنده وفي المركبة منها لا يكفي ذلك والمقدمة بكسر الدال وفتحها
بناء على تقدم بعلها ولزومه من القضية المحمولة [illegible] سميت بذلك
لتقدمها امام المطلوب ولابد من كون ذلك التركيب مشتملا على ما يجب من الشروط
لانتاج تلك المقدمات من اشتمال احدهما على موضوع المطلوب او مقدمه والاخرى
على محموله او تاليه واشتمالهما معا على حد متوسط بينهما موضوع للطرفين
فعلا كما في ثالث الاشكال او قوة كما في ثانيها او فعلا في ثانيهما وقوة للاخر
كما في الرابع والاول مع وضع لاحدهما وللاصغر بالثبوت او ثبوته لكل الاكبر
مع تعميم عن الاصغر كما يأتي تفصيله ومن الواجب ما اشار اليه بقوله ورتب المقدمات
فيما بينهما بتقديم ما هو صغرى لاحتوائها على المحكوم عليه من المطلوب على ما
هو كبرى لاحتوائها على ما هو محكوم به وايضا لو لم ترتب المقدمتان كان
النظم الكامل المرجوع اليه في بيان ما عداه هو بعينه النظم المتنافي في البعد
عن الطبع المستقيم لافتقار البيان بين بغيره وقد كان الافضل بناء على مقتضى
الظاهر ان يقول [illegible] وانتج اي اعتبرن صحيحها المناسب
المطلوب الصادق قطعا ولا ظنا ولا جزما واصناف الخطأ المادي يأتي [illegible]
ها في مبحث خطأ البرهان وقوله مختبرا حال مؤكدة لعاملها وهي

Copyright © King Saud University